

حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

The Protection of the Right to Privacy in Algerian Legislation.



بركان فضيلة¹،

¹مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحي فارس بالمدينة، الجزائر

berkane.fadhila@univ-medea.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/11 تاريخ القبول: 2025/11/06 تاريخ النشر: 2025/12/01

الملخص

يُعتبر الحق في الخصوصية أحد الركائز الأساسية في منظومة حقوق الإنسان، إذ يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصون الكرامة الإنسانية وضمان حرية الفرد في إدارة شؤونه دون تدخل غير مشروع. وقد اكتسب هذا الحق أهمية مضاعفة في ظل التحولات التكنولوجية الهائلة، وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، وما يرافقها من مخاطر تهدد البيانات والمعلومات الشخصية. في السياق الجزائري، يحظى الحق في الخصوصية بحماية متعددة المستويات تبدأ من النصوص الدستورية التي تؤكد على حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات وحرمة المسكن، مروراً بالقوانين الجنائية والمدنية التي تجرم أي اعتداء على هذا الحق، وصولاً إلى التشريعات الخاصة مثل القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعد نقلة نوعية في مجال الحماية الرقمية.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني للحق في الخصوصية في الجزائر من خلال ثلاثة محاور رئيسية: الإطار المفاهيمي، الإطار التشريعي العام، والإطار الخاص المتمثل في القانون 07/18. وقد كشفت النتائج أن المشرع الجزائري استلهم العديد من المعايير الدولية، خاصة الأوروبية منها.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية ، القانون الجزائري ، حماية المعطيات، الخصوصية الرقمية ، القانون 07/18.

Abstract

The right to privacy is a fundamental pillar of human rights, intrinsically linked to safeguarding human dignity and ensuring an individual's freedom to manage their affairs without unlawful interference. This right has gained heightened importance in the era of rapid technological transformations and the widespread use of modern communication tools, which pose significant risks to personal data and information security.

In the Algerian context, the right to privacy is protected through a multi-layered legal framework. It starts with constitutional provisions that guarantee the inviolability of private life, the secrecy of communications, and the sanctity of the home. It extends to criminal and civil laws that criminalize violations of this right, and culminates in specific legislation such as Law No. 18-07 on the Protection of Personal Data, which represents a qualitative leap in digital protection.

This study analyzes the legal framework of the right to privacy in Algeria through three main axes: the conceptual framework, the general legislative framework, and the specific framework embodied in Law 18-07. The findings reveal that the Algerian legislator has drawn inspiration from several international standards, particularly European ones.

Keywords: Right to privacy, Algerian law, Data protection, Digital privacy, Law 18-07.

مقدمة

يُعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تلازم الإنسان منذ ولادته وحتى وفاته، باعتباره متفرعاً عن الحق في الكرامة الإنسانية والحرية الشخصية، هذا الحق يعني في جوهره تمكين الفرد من السيطرة على حياته الخاصة، ومعلوماته الشخصية، وحمايته من أي تدخل أو اطلاع غير مشروع من قبل الغير، سواء كان هذا الغير فرداً عادياً أو سلطة عامة أو مؤسسة خاصة، والحق في الخصوصية تطور حديث نسبياً، إذ لم يكن يعترف به كحق مستقل في التشريعات القديمة، غير أن المواثيق الدولية والقوانين المقارنة أقرت به باعتباره أحد ركائز حقوق الإنسان الأساسية¹.

ومع التطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة، خاصة في مجال الاتصالات والمعلوماتية، برزت تهديدات جدية للخصوصية، حيث أصبح بالإمكان جمع كميات ضخمة من البيانات الشخصية ومعالجتها وتداولها بطرق سريعة ودقيقة، الأمر الذي يثير إشكالات قانونية وأخلاقية عميقة.

تتجلى أهمية دراسة الحق في الخصوصية في القانون الجزائري في كونه يمثل ضماناً أساسية لحرية الأفراد، ويعكس مدى التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفقاً لما أقرته المواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 المادة 12²، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 المادة 17³.

كما تبرز الأهمية العملية لهذا البحث في ارتباط الحق في الخصوصية بمختلف مجالات الحياة اليومية، مثل الحياة الأسرية، والعلاقات المهنية، والتعاملات التجارية، والنشاط الإعلامي، بل وحتى الممارسات الأمنية.

رغم وجود نصوص قانونية في الجزائر تكفل حماية الخصوصية، سواء في الدستور أو في التشريعات العادية، إلا أن الواقع العملي يكشف عن تحديات كبيرة في التطبيق، أهمها ضعف الوعي القانوني، وتزايد المخاطر التكنولوجية، وصعوبة الموازنة بين حماية الخصوصية ومتطلبات الأمن العام. وعليه، يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو الآتي:

¹ سعاد عليوة، الحق في الخصوصية وحمايته في القانون المقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 2، 2013، ص. 175.

² الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org> اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2025 على الساعة 11.00.

³ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976 متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org> اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2025 على الساعة 13.00.

إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في توفير حماية فعّالة للحق في الخصوصية، وما هي التحديات التي تعترض تطبيق هذه الحماية في ظل التطورات التكنولوجية الراهنة؟
يهدف هذا البحث إلى:

- 1- تحليل الإطار الدستوري والقانوني للحق في الخصوصية في الجزائر.
 - 2- دراسة أحكام القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
 - 3- بيان أوجه القصور في التشريع أو التطبيق، واقتراح سبل المعالجة.
 - 4- مقارنة الحماية الوطنية بنظيرتها في بعض الأنظمة القانونية الأجنبية.
- اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، واستعراض آراء الفقهاء، ومناقشة بعض الأمثلة الواقعية، مع إجراء مقارنات مختصرة بالتشريعات الأجنبية.

وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والدستوري للحق في الخصوصية.

المبحث الثاني: الأساس الدولي للحق في الخصوصية

المبحث الثالث: الإطار التشريعي للحق في الخصوصية في القانون الجزائري

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والدستوري للحق في الخصوصية

في العصر الرقمي الذي نعيشه، بات الحق في الخصوصية من الحقوق المركزية التي تواجه تحديات متزايدة، سواء من الناحية التكنولوجية، أو التشريعية، أو العملية. فالخصوصية لم تعد مفهوماً مجرداً بل أصبحت تمسّ انحياطات الشخص، اتصالاته، معلوماته الشخصية، حريته في الحياة الخاصة، وحتى كرامته. لذلك، أصبح من اللازم دراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لهذا الحق، لبيان معالمه، عناصره، الضمانات التي يوفرها الدستور الجزائري، والسبل القانونية لحمايته من الانتهاك.

وعليه سنتناول الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية (مطلب أول)، ثم الإطار الدستوري للحق في الخصوصية (مطلب ثان).

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية

يهدف هذا المطلب إلى تحديد الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية من خلال تحليل التعاريف الفقهية والقضائية لهذا الحق، وبيان خصائصه الجوهرية التي تميزه عن غيره من الحقوق الشخصية، ثم تحديد عناصره التي تجسد مضمونه الواقعي.

ولتحقيق ذلك، نتناول التعريفات الفقهية والقضائية للحق في الخصوصية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى خصائص الحق في الخصوصية (الفرع الثاني)، وبعدها نتناول عناصر الحق في الخصوصية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريفات الفقهية والقضائية

الحق في الخصوصية ليس مجرد حق اجتماعي، وإنما هو حق شرعي مقرر لحماية حرمة الإنسان، وحرمة بيته، وحرمة مراسلاته واتصالاته، وهو أصل من أصول صيانة الكرامة الإنسانية.¹

يعدّ الحق في الخصوصية من المفاهيم القانونية الحديثة نسبياً، حيث لم يرد بهذا الاصطلاح في التشريعات التقليدية، وإنما برز مع تطوّر الفكر القانوني في نهاية القرن التاسع عشر، وقد صاغ الفقيهان الأمريكيان صموئيل وارن ولويس برانديز تعريفاً شهيراً في مقالتهما سنة 1890، حيث وصفاه بأنه "الحق في أن يُترك الإنسان وشأنه".²

أما في الفقه العربي، فقد تنوّعت التعريفات، فمنهم من عرفه بأنه "سلطة الفرد في الانفراد بحياته ومعلوماته ومنع الغير من الاطلاع عليها أو التدخل فيها دون إذنه"³، بينما ركّز آخرون على أن الخصوصية هي "مجموعة الحقوق التي تكفل للفرد التحكم في صورته وبياناته وشؤونه الخاصة"⁴، وعلى المستوى القضائي، اعترفت بعض الأنظمة القانونية، مثل القضاء الفرنسي، بالحق في الخصوصية من خلال قرارات صادرة عن محكمة النقض، أكدت محكمة النقض أن: "الحق الذي يملكه كل شخص على صورته يشمل التقاطها، حفظها، استنساخها أو استعمالها، وأن مجرد التقاط صورة لشخص دون رضاه، حتى وإن لم يتم نشرها، يُعدّ اعتداءً على حقه في صورته ويفتح له الحق في المطالبة بالتعويض".⁵

¹ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج.2، دار الكتب العربية، القاهرة، 1992، ص. 89.

² Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, The Right to Privacy, Harvard Law Review, Vol. IV, 1890, p. 193.

³ عبد القادر، محمد، حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 15.

⁴ الشحات، أحمد، الحق في الخصوصية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، 2018، ص 22.

⁵ محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، قرار بتاريخ 2 جوان 2021، رقم 13.753-20، منشور في موقع:

Légifrance: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043618126>

الفرع الثاني: خصائص الحق في الخصوصية

يمكن تمييز الحق في الخصوصية بعدة خصائص، منها:

- 1- حق لصيق بالشخصية؛ فهو غير قابل للتنازل أو التصرف فيه، إذ يظل ملازمًا للفرد طوال حياته.
- 2- حق مطلق في مواجهة الكافة؛ أي أنه يلتزم الجميع باحترامه، أفرادًا كانوا أم سلطات عامة.
- 3 - قابل للتقييد في حالات استثنائية؛ كالمصلحة العامة أو الأمن القومي، لكن في إطار القانون وبضمانات قضائية.

4 -متطور ومرن؛ إذ يتوسع نطاقه مع تطوّر وسائل الحياة والتكنولوجيا.

الفرع الثالث: عناصر الحق في الخصوصية

يشمل الحق في الخصوصية عدة عناصر مترابطة، أهمها:

- الحرمة الجسدية: حماية جسد الإنسان من أي تدخل أو إجراء دون إذنه، مثل الفحوص الطبية أو التجارب العلمية.

-حرمة المسكن: ويعني حماية مكان إقامة الشخص من الدخول أو التفتيش إلا في الأحوال التي يجيزها القانون وبإذن قضائي.

- سرية المراسلات والاتصالات: وتشمل جميع وسائل الاتصال التقليدية والحديثة، مثل البريد الإلكتروني والمكالمات الهاتفية، باستثناء تلك التي يستبعدتها القانون مثل¹ علاقة الأبوة، فالأب هو الولي الطبيعي على أولاده القصر، ويتحمل الأب المسؤولية المدنية على الأفعال الضارة التي تحدث من أولاده بالإضافة إلى أنه المسؤول جنائيا عن الإهمال في رعاية الأبناء، وهذه المسؤولية ينبغي أن يقابلها الآباء بوسائل الرقابة على الأولاد.

- حماية البيانات الشخصية: وهي المعطيات المتعلقة بهوية الشخص أو وضعه الاجتماعي أو حالته الصحية أو توجهاته الفكرية.

المطلب الثاني: الإطار الدستوري للحق في الخصوصية

يُعَدّ الدستور المرجعية العليا التي تحدد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ومن بينها الحق في الخصوصية الذي يُعتبر من الحقوق الشخصية الملزمة للكرامة الإنسانية، وقد أولى الدستور الجزائري أهمية متزايدة لهذا الحق، سواء من خلال النصوص الصريحة التي تُقرّه وتضمن حمايته بشكل مباشر، أو من خلال النصوص الأخرى التي تُؤمّن له حماية ضمنية باعتباره أحد متفرعات الحقوق والحريات العامة.

¹مكيد نعيمة وبن سالم رضا، ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والإلكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسلّي عبد الله، تيبازة، المجلد 9، العدد2، 2021، ص 74.

ويهدف هذا المطلب إلى إبراز الكيفية التي تعامل بها المؤسس الدستوري الجزائري مع الحق في الخصوصية (الفرع الأول)، كما يسعى إلى تتبع التطور الدستوري لهذا الحق عبر مختلف الدساتير الجزائرية، بما يعكس تطور الوعي الحقوقي والتشريعي في حماية الحياة الخاصة للأفراد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النصوص الدستورية المباشرة

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي تمسّ جوهر الكرامة الإنسانية وحريات الفرد، وقد أولاه الدستور الجزائري أهمية متزايدة ضمن منظومة الحقوق والحريات المكرسة فيه، ويُقصد بالحماية الدستورية المباشرة أن يُكرّس المشرّع الدستوري هذا الحق في نصوص صريحة وواضحة، تُقرّ للفرد بحرمة حياته الخاصة وتضع قيوداً على تدخل السلطة العامة في نطاقها.

وقد عرفت النصوص الدستورية الجزائرية تطوراً ملحوظاً في تكريس حماية الخصوصية، حيث لم يكن النص عليها واضحاً في دستور 1963، ثم تطوّر الأمر في دستور 1976، ليتعزز أكثر في دستور 1989 وما تلاه من تعديلات، وصولاً إلى دستور 2020 الذي جاء بصياغة أكثر وضوحاً وشمولاً¹.

فقد نصّ دستور الجزائر لسنة 2020 في المادة (47) على أن: " لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه، لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت، لا أساس بالحقوق المذكورة في الفقرة الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية....."

وهذا النصّ يُعدّ الأساس الدستوري المباشر لحماية الخصوصية، إذ يقرّ مبدأين أساسيين: الأول هو تحريم المساس بالحياة الخاصة إلا في حدود ما يجيزه القانون، والثاني هو وجوب الحصول على إذن قضائي مسبق قبل أي تدخل في مجال المراسلات أو الاتصالات.

إضافة إلى ذلك، فإنّ الفقرة الرابعة من نفس المادة كرّست حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وهو تطور ملحوظ في الصياغة الدستورية، إذ نصّت على أن: "....حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي، يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق."

وبذلك انتقلت الحماية الدستورية من المفهوم الكلاسيكي للخصوصية (الحياة الأسرية والمراسلات) إلى المفهوم الحديث المرتبط بالبيانات والمعلومات الشخصية في الفضاء الرقمي.

كما أكد الدستور في المادة (48) على حرمة المسكن، حيث نصّ على أن: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

¹ بلحاج، عبد الحق، التطور الدستوري للحق في الخصوصية في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 12، 2021، ص

ويُفهم من هذا النص أنّ الخصوصية تمتد لتشمل المجال المادي للحياة الفردية، أي المسكن، في تكامل مع الحماية التي تشمل الحياة الشخصية والمعنوية في المادة السابقة.

ومن الناحية الشكلية، تُظهر صياغة هذه المواد أن المشرع الدستوري الجزائري اعتمد منهج التنصيص المباشر على الحق في الخصوصية، من خلال تحديد نطاقه (الحياة الخاصة، المسكن، الاتصالات، البيانات)، وبيان القيود المسموح بها، وهي الضرورة القانونية والإذن القضائي، وهذا يُجسّد بوضوح فلسفة التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان مقتضيات الأمن العام والدفاع الوطني، وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية. وعليه، يمكن القول إنّ الحماية الدستورية المباشرة للحق في الخصوصية في الجزائر قائمة على ثلاثة أعمدة أساسية: التكريس الصريح للنص الدستوري، تحديد القيود القانونية المسموح بها (الإذن القضائي والضرورة القانونية)، ضمان سمو النص الدستوري على سائر القواعد القانونية الأخرى في هذا المجال.

الفرع الثاني: النصوص الدستورية غير المباشرة

إلى جانب الحماية الصريحة التي أقرها المشرع الدستوري، يمكن استخلاص حماية غير مباشرة للحق في الخصوصية من خلال جملة من المبادئ العامة والحقوق الأخرى التي نصّ عليها الدستور، والتي تتكامل في ما بينها لضمان حماية هذا الحق حتى في غياب نص خاص.

فالمادة (39) من دستور 2020 نصت على "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان..."، فهي تُعدّ الأساس العام الذي تُستمد منه الحماية غير المباشرة للخصوصية، لأنّ المساس بالحياة الخاصة يُعتبر بطبيعته مساساً بحرمة الإنسان وكرامته.

كذلك تنصّ المادة (51) على أنّ "لا مساس بحرمة حرية الرأي..." والمادة (52): "حرية التعبير مضمونة..." المادة (74) "حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة، لا يمكن تقييد هذه الحرية إلى عند المساس بكرامة الأشخاص..." وهذا النصّ يعكس توازناً بين حرية التعبير وحقوق الغير، ومن أبرزها الحق في الخصوصية، إذ يُفهم منه ضمناً أنّ ممارسة الحرية لا يجوز أن تؤدي إلى انتهاك الحياة الخاصة للآخرين.

ومن جهة أخرى، تُستمدّ الحماية غير المباشرة أيضاً من المادة (154) التي تقرّ سمو المعاهدات على القوانين الوطنية بعد المصادقة عليها، ما يتيح إدماج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المنظومة الدستورية، وبذلك يُصبح هذا الالتزام الدولي جزءاً من الحماية الدستورية غير المباشرة، من حيث إنه يوسّع مضمون الحق الدستوري ويعطيه بعداً دولياً، إضافة إلى ذلك، فإنّ المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحريات العامة، وسيادة القانون، وفصل السلطات تضمن ضمناً حماية الحياة الخاصة للأفراد، فالدولة القانونية لا تقوم إلا على احترام الفرد وحقوقه، ومن ثمّ فإنّ كلّ نصّ دستوري يُعزّز الحريات يُعتبر بطريق غير مباشر تكريساً للحق في الخصوصية.

المبحث الثاني

الأساس الدولي للحق في الخصوصية

يعدّ الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام واسع في المنظومة القانونية الدولية، باعتباره ركيزة من ركائز الكرامة الإنسانية وشرطاً ضرورياً لممارسة الحريات الفردية. وقد أدى التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة إلى بروز تحديات جديدة أمام حماية هذا الحق، ما جعل المجتمع الدولي يتدخل من خلال اتفاقيات ومعاهدات متعددة لضبط حدوده وضمان احترامه على المستوى الوطني والدولي.

لقد أسهمت الاتفاقيات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية، في ترسيخ هذا الحق ضمن منظومة حقوق الإنسان، من خلال النص عليه صراحة في العديد من المواثيق، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، ثم تعزيزه في الصكوك الإقليمية كالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد وضعت هذه الاتفاقيات معايير قانونية تُلزم الدول، ومن بينها الجزائر، باتخاذ تدابير تشريعية ومؤسسية تكفل حماية الحياة الخاصة للأفراد، ولا سيما في ظل المخاطر الناجمة عن الرقمنة والتجسس الإلكتروني والمعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية، بما يسمح بفهم التفاعل بين القانون الداخلي والالتزامات الدولية في مجال حماية الخصوصية. ولتحقيق ذلك، سنتناول: الاتفاقيات الدولية العالمية (المطلب الأول)، ثم الاتفاقيات الإقليمية (المطلب الثاني)، ثم أثر هذه الاتفاقيات على التشريع الجزائري (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية العالمية

انضمت الجزائر إلى عدة معاهدات دولية تؤكد هذا الحق، أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، الذي نص في مادته الثانية عشرة على حماية الحياة الخاصة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، الذي نص في مادته السابعة عشرة على منع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصية الأفراد.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية

تشمل هذه الاتفاقيات الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) الذي أقر حماية الكرامة والحريات الفردية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان (2004) الذي نص في مادته الحادية والعشرين على حماية الحياة الخاصة.

المطلب الثالث: أثر هذه الاتفاقيات على التشريع الجزائري

لقد كرس العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السابعة عشرة الحق في احترام الحياة الخاصة، ومنع أي تدخل تعسفي أو غير قانوني فيها، مما يشكل حماية صريحة لحق الخصوصية على المستوى الدولي¹، وتلتزم هذه المعاهدات الجزائرية بملاءمة قوانينها مع المعايير الدولية، وهو ما انعكس في نصوص الدستور والقوانين الخاصة، مثل القانون 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي².

المبحث الثالث

الإطار التشريعي للحق في الخصوصية في القانون الجزائري

يُعدّ الحق في الخصوصية أحد أهم الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور والتشريعات الجزائرية، إذ يمثل أحد مظاهر حماية الكرامة الإنسانية وصيانة الحياة الخاصة للأفراد من كل تدخل غير مشروع. ومع التطور الهائل في وسائل الاتصال والتكنولوجيا الرقمية، أصبحت حماية هذا الحق مسألة معقدة تتقاطع فيها عدة فروع من القانون، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لإرساء منظومة قانونية متعددة الأبعاد تكفل احترام هذا الحق وتعاقب على انتهاكه.

إن الإطار التشريعي للحق في الخصوصية في الجزائر يقوم على مجموعة من النصوص القانونية المتكاملة، تتوزع بين القانون الجنائي، والقانون المدني، والقواعد الإدارية والتنظيمية، إلى جانب قانون خاص حديث يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (القانون رقم 07-18)، هذا التعدد التشريعي يعكس إدراك المشرع لخطورة المساس بالخصوصية في ظل التحولات الاجتماعية والتكنولوجية التي يشهدها المجتمع الجزائري والعالم بأسره.

وعليه؛ سنتناول في هذه الدراسة الحماية الجنائية للحق في الخصوصية (المطلب الأول)، الحماية المدنية للحق في الخصوصية (المطلب الثاني)، الحماية الإدارية والتنظيمية (المطلب الثالث)، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي – دراسة تحليلية (المطلب الرابع).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية

يُعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملزمة للشخص الإنساني، وهو يعكس صون كرامته وحرية في إدارة حياته الخاصة بعيداً عن أي تدخل غير مشروع، غير أن التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التصوير والاتصال الحديثة أدّى إلى زيادة احتمالات المساس بهذا الحق، مما استدعى تدخل المشرع الجزائري لإرساء حماية جنائية فعّالة تضمن احترام حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

¹ محمد زكي أبو عامر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 215

² الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

وقد جسد قانون العقوبات الجزائري هذه الحماية من خلال مجموعة من النصوص التي تُجرّم الأفعال التي تمسّ بالحياة الخاصة، سواء تعلّق الأمر بانتهاك حرمة المسكن أو التجسس على المراسلات أو التسجيلات الخاصة دون إذن أصحابها، أو إفشاء أسرار الحياة الخاصة، وتُعد هذه النصوص أحد أهم تجليات التوازن الذي يسعى إليه المشرّع بين حرية الأفراد من جهة، ومتطلبات الأمن والنظام العام من جهة أخرى.

وفي سبيل ذلك سنتناول موضوع تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة (الفرع الأول)، حماية حرمة المسكن (الفرع الثاني)، حماية سرية المراسلات والاتصالات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تجريم المساس بحرمة الحياة الخاصة

بما أن الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي فرضتها التحديات والمعطيات المعاصرة¹، فإن الحياة الخاصة تعني تلك الدائرة من حياة الفرد التي لا يرغب في كشفها للغير، وتشمل أسراره العائلية ومراسلاته وصوره وكل ما يخص شخصه، ويعتبر القانون أي مساس بها انتهاكاً لحق الخصوصية²، ولقد أفرد المشرّع الجزائري حماية جنائية خاصة للحياة الخاصة للأفراد، حيث نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات³ على تجريم كل من تعمّد، بأية وسيلة كانت، المساس بحرمة حياة الغير الخاصة بغير رضاه، وذلك من خلال:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل أحاديث أو مكالمات خاصة أو سرية، جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف، دون إذن صاحبها.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صور أو مقاطع فيديو لشخص في مكان خاص دون موافقته، وتكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى 03 سنوات وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.00 دج.

وقد قضت محكمة الجنج بالجزائر العاصمة بإدانة متهم التقط صوراً لشخص في منزله ثم نشرها عبر "فيسبوك"، حيث رأت المحكمة أن الفعل يشكّل انتهاكاً صريحاً للمادة 303 مكرر، وأمرت بحذف الصور وتعويض الضحية⁴.

¹ محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017، ص 12.

² بوعلام بلقاسم، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 34.

³ القانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

⁴ حكم محكمة الجنج بالجزائر العاصمة، الغرفة الثانية، رقم 2018/124، غير منشور.

الفرع الثاني: حماية حرمة المسكن

يشكل المسكن إحدى أهم ركائز الحياة الخاصة التي يحرص القانون على صونها من كل انتهاك، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بحماية جنائية صارمة ضمن قانون العقوبات، باعتبار أن أي مساس بحرمة المسكن يعد اعتداءً على حرية الأفراد وأمنهم الشخصي. وسنطرق إلى: التجريم الأساسي للمساس بحرمة المسكن (أولاً)، المسؤولية الجنائية للموظف العمومي (ثانياً)، نطاق الحماية الجنائية (ثالثاً)، الطبيعة القانونية للجريمة والعقوبات المقررة (رابعاً).

أولاً: التجريم الأساسي للمساس بحرمة المسكن

نصت المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وإذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج".

من خلال هذا النص، يتضح أن المشرع جرم فعل الدخول غير المشروع إلى منزل الغير باعتباره انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد دخول الفاعل لمسكن الغير دون رضاه، سواء استعملت القوة أم لا، وسواء كان القصد السرقة أو مجرد الاطلاع، أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي العام، أي علم الجاني بأن المكان مملوك للغير ودخوله رغم معارضة صاحبه، ويُعدّ الفعل من الجرائم العمدية التي تقوم بمجرد تحقق العلم والإرادة.

ويلاحظ أن المشرع شدد العقوبة في حالات معينة تُعدّ ظروفًا مشددة، مثل وقوع الفعل بالتهديد أو بالعنف، إذ يضاعف العقاب نظراً لخطورة الفعل وتزايد مساسه بأمن الأشخاص في مساكنهم.

ثانياً: المسؤولية الجنائية للموظف العمومي

من جهة أخرى، شدد المشرع الجزائري العقوبة عندما يرتكب موظف عمومي جريمة المساس بحرمة المسكن أثناء أو بمناسبة أدائه لمهامه، نظراً لخطورة خرق الثقة العامة، فنصت المادة 107 من قانون العقوبات على أن: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج الموظف الذي يرتكب أو يأمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر". وبالرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة المسكن، فإن الحق في حرمة المسكن تعد من الحقوق الوطنية للمواطنين.

ثالثاً: نطاق الحماية الجنائية

تتسع الحماية الجنائية المقررة لحرمة المسكن لتشمل كل الأماكن التي تُعدّ امتداداً للمسكن مثل الملحقات والفناءات والشرفات والمنازل الثانوية، متى كانت مخصصة لإقامة الشخص أو أسرته، كما تمتد

هذه الحماية إلى المساكن المؤقتة مثل غرف الفنادق أو البيوت المستأجرة، إذ لا يشترط القانون الملكية بل مجرد الحيازة المشروعة.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية على حرمة المنزل "ان دخول المدعي في الطعن إلى منزل الشاكية بدون رضائها وبعدها أخبرها بكونه مرسلا من قبل أمها يشكل الفعل المادي لجنحة انتهاك حرمة منزل بعنصره وهما الدخول إلى المنزل والعنف الناجم عما مؤداه أن المتهم قد دخل المنزل رغما عن الشاكية وعن احتجاجها"¹

رابعاً: الطبيعة القانونية للجريمة والعقوبات المقررة

تُصنّف جريمة المساس بحرمة المسكن ضمن الجرح الماسة بحرمة الأشخاص والمساكن، إلا في حالة ارتكابها من طرف موظف عمومي حيث تتحول إلى جناية بموجب المادة 107. وتتراوح العقوبات بين الحبس والغرامة في الحالة العادية، وتصل إلى السجن المؤقت في حال ارتكابها في ظروف مشددة أو من قبل موظف عمومي. وتخضع الجريمة في إثباتها للقواعد العامة، غير أن عبء الإثبات غالباً ما يقع على النيابة العامة لإثبات غياب رضا صاحب المسكن ووجود نية الجاني في الدخول غير المشروع.

الفرع الثالث: حماية سرية المراسلات والاتصالات

تزداد أهمية هذه الحماية في العصر الرقمي، حيث أصبحت الاتصالات تتم عبر وسائط متنوعة، مثل البريد الإلكتروني وتطبيقات المصادقة، وللفرد الحق في أن يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه، وعملية معالجتها آلياً وحفظها وتوزيعها واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه²، فمفهوم الخصوصية في المجال الرقمي هو امتداد للمفهوم العام للخصوصية، لكنه يختلف عنه من حيث أنه يتعلق تحديداً بالمعلومات الشخصية، وبقدرة الأفراد على إدارتها والتحكم فيها عبر مختلف شبكات الاتصالات³. يُعدّ مبدأ سرية المراسلات والاتصالات أحد أهم مظاهر الحق في الخصوصية، إذ يضمن للأفراد حرية تبادل المعلومات دون خوف من الاطلاع أو التتبع غير المشروع. وقد أولى المشرع الجزائري لهذا المبدأ حماية خاصة في قانون العقوبات، إدراكاً منه بأن المساس بسرية المراسلات لا يقلّ خطورة عن انتهاك حرمة المسكن، فكلاهما اعتداء على الحياة الخاصة والأمن الشخصي، وسنتطرق إلى: أولاً: التجريم العام للمساس بسرية المراسلات، ثانياً: الحماية الخاصة للاتصالات السلكية واللاسلكية.

¹ قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية رقم 409 الصادر بتاريخ 1986، غير منشور.

² سوزان عدنان السيد، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، دمشق، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص 433.

³ مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، مجلد 7، العدد 1، 2018، ص 461.

أولاً: التجريم العام للمساس بسرية المراسلات

جاء في المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري أن: "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة على الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (01) إلى سنة (01) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".
يُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري يجرّم أي فعل يؤدي إلى انتهاك سرية المراسلات أو اتلافها أو الاطلاع عليها دون رضا صاحبها، سواء كانت مكتوبة، ورقية، أو إلكترونية. وتتحقق الجريمة بمجرد الفعل المادي للفتح أو الاطلاع دون حاجة لإثبات حصول ضرر فعلي، لأن محل الحماية هو الثقة والأمان في العلاقات الخاصة.

ويتحقق الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي العام، أي علم الفاعل بأن المراسلة ليست له، وإرادته في فتحها أو الاطلاع عليها دون إذن صاحبها.

ثانياً: الحماية الخاصة للاتصالات السلكية واللاسلكية

مع تطور وسائل الاتصال الحديثة، وسّع المشرع نطاق التجريم ليشمل المكالمات الهاتفية والاتصالات الإلكترونية، إذ نصت المادة 303 مكرر 1 على معاقبة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدام بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر السابق ذكرها، وعندما ترتكب الجنحة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحديد الأشخاص المسؤولين.
ويُعدّ هذا النص من الضمانات الحديثة التي جاءت استجابة للتحوّلات التقنية التي فرضت توسيع مفهوم الخصوصية إلى المجال الرقمي والاتصالي.

المطلب الثاني: الحماية المدنية للحق في الخصوصية

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي تستوجب حماية شاملة، ليس فقط من الناحية الجزائية، بل أيضاً من الناحية المدنية التي تهدف إلى جبر الضرر وتعويض الضحية عن كل مساس غير مشروع بحياته الخاصة، ففي حين يتجه القانون الجنائي إلى معاقبة الفاعل، فإن القانون المدني يسعى إلى إعادة التوازن بين الأطراف المتضررة من خلال التعويض عن الأضرار التي تلحق الفرد نتيجة انتهاك خصوصيته.

لذلك سنتناول في هذا المسؤولية المدنية عن انتهاك الحق في الخصوصية (الفرع الأول)، حماية البيانات في المعاملات المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن انتهاك الخصوصية

تبتى المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية المدنية عن المساس بالحياة الخاصة في إطار القواعد العامة الواردة في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي نصت على: "كل عمل يرتكبه الإنسان ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

من خلال هذا المبدأ، يمكن مساءلة كل شخص يرتكب فعلاً غير مشروع يمسّ بحرمة حياة الغير الخاصة، سواء تمثل ذلك في نشر صور أو تسجيلات دون إذن، أو في جمع أو استعمال معطيات شخصية بطريقة غير قانونية، كما أن التطورات الحديثة في مجال التكنولوجيا والاتصالات فرضت على الفقه والقضاء توسيع نطاق الحماية المدنية لتشمل المعاملات الإلكترونية والبيانات الرقمية التي تتضمن معلومات شخصية حساسة، وهو ما أدى إلى بروز ما يسمى بحماية البيانات في المعاملات المدنية كامتداد للحق في الخصوصية.¹

وعليه فإن المسؤولية المدنية - هنا - تقوم على مبدأ أساسي مفاده أن من ألحق ضرراً بغيره وجب عليه التعويض، وهو ما يكرسه المادة 124 من القانون المدني الجزائري، التي تتيح للمتضرر من أي فعل غير مشروع المطالبة بالتعويض. ويستند القضاء إلى هذه المادة في إلزام المعتدي بدفع تعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن انتهاك الخصوصية.²

وبالرجوع إلى هذا النص، يتضح أن المشرع لم يضع أحكاماً خاصة بالحق في الخصوصية، وإنما ترك الأمر للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية، وعليه، فإن أي فعل يمسّ بحرمة الحياة الخاصة للأفراد يعدّ فعلاً غير مشروع متى توافرت فيه أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وسنتطرق إلى هذه الأركان على التوالي:

أولاً: الخطأ المدني في انتهاك الخصوصية

يتمثل الخطأ في كل سلوك يتنافى مع ما يجب على الشخص من حرص وواجب احترام لحياة الغير الخاصة، سواء أكان عمداً أم إهمالاً. ويأخذ صوراً متعددة، من بينها: نشر صور أو معلومات شخصية دون رضا صاحبها، تسجيل مكالمات أو محادثات دون إذن، مراقبة شخص أو تتبعه إلكترونياً دون مبرر قانوني، أو جمع بيانات خاصة دون موافقة مسبقة أو خارج الأغراض المشروعة.

¹ المادة 124 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.

² شعلال مختار، الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي وحمايته في القانون الدولي حماية خصوصية مستخدمي فيسبوك - دراسة حالة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل.م.د في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2022-2023، ص 52.

ثانياً: الضرر القابل للتعويض

يشمل الضرر الناتج عن انتهاك الخصوصية الضرر المادي والمعنوي معاً، فالضرر المادي قد يتمثل في فقدان وظيفة بسبب نشر معلومات شخصية أو في خسائر مالية ناجمة عن كشف أسرار تجارية، أما الضرر المعنوي، فيتمثل في الآلام النفسية والحرش والإهانة الناتجة عن نشر أمور شخصية دون إذن.

ثالثاً: علاقة السببية والتعويض

يتعين على المضرور أن يثبت وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الضار (كالنشر أو التسجيل) والضرر الذي لحقه، ويترتب على ثبوت المسؤولية إلزام المعتدي بالتعويض، الذي يمكن أن يكون مالياً أو عينياً (كإزالة الصور أو حجب البيانات أو الاعتذار العلني).

ومن ثم، فإن الحماية المدنية للخصوصية تشكل آلية ردعية وتعويضية في آن واحد، تضمن إعادة التوازن بين حرية التعبير وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة.

الفرع الثاني: حماية البيانات في المعاملات المدنية

تعدّ حماية البيانات الشخصية في إطار المعاملات المدنية من الموضوعات المستحدثة في التشريع الجزائري، والتي اكتسبت أهمية متزايدة بفعل التحول الرقمي وتزايد تبادل المعلومات الشخصية في العقود والمعاملات التجارية والخدمية، وسنتطرق إلى: الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية (أولاً)، الالتزامات المدنية في معالجة البيانات (ثانياً)، الجزاء المدني في حال الإخلال بحماية البيانات (ثالثاً).

أولاً: الطبيعة القانونية للبيانات الشخصية

يُقصد بالبيانات ذات الطابع الشخصي، وفقاً للمادة 4 من القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، بأنها "كل معلومة مهما كان نوعها، تسمح بالتعرف على شخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، بشكل مباشر أو غير مباشر".

يُفهم من ذلك أن هذه البيانات تمثل حقاً لصيقاً بالشخصية، وتتمتع بحماية قانونية مستقلة، سواء كانت ورقية أو إلكترونية، وهو ما يجعل أي جمع أو استعمال أو إفشاء غير مشروع لها فعلاً ضاراً يُرتب المسؤولية المدنية طبقاً للمادة 124 من القانون المدني.

ثانياً: الالتزامات المدنية في معالجة البيانات

عند إبرام العقود المدنية (كالبيع، الإيجار، الخدمات الإلكترونية...)، غالباً ما يتطلب الأمر جمع بيانات شخصية عن الأطراف، وفي هذه الحالة، يلتزم الطرف الذي يتولى المعالجة بـ:

- الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني،
- احترام غرض المعالجة وعدم استعمال البيانات لأغراض أخرى،
- ضمان سرية وأمن البيانات ومنع الوصول غير المصرح به إليها،

- إتلاف البيانات أو تصحيحها عند انتهاء الغرض منها أو بناء على طلب المعني.

ثالثاً: الجزء المدني في حال الإخلال بحماية البيانات

يتمثل الجزء المدني في إلزام المسؤول عن جمع أو استعمال البيانات بالتعويض المالي عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيب الشخص المعني، إزالة أو تصحيح البيانات المنشورة أو المسربة، كما قد تقضي المحاكم بإلغاء العقد إذا ثبت أن جمع البيانات تم عن طريق غش أو تدليس أو باستعمالها خارج الأغراض المشروعة للعقد.

وهكذا، تركز الحماية المدنية للبيانات الشخصية مبدأً عاماً مؤداه أن احترام الخصوصية واجب تعاقدى وغير تعاقدى في آن واحد، وأن أي إخلال به يوجب المسؤولية والتعويض.

المطلب الثالث: الحماية الإدارية والتنظيمية

تعدّ الحماية الإدارية والتنظيمية أحد الركائز الأساسية في منظومة حماية الحق في الخصوصية، إذ تكمل هذه الحماية ما يقرره القانون الجنائي والمدني من ضمانات، من خلال وضع آليات مؤسسية وتنظيمية تُعنى بتطبيق القواعد القانونية وتنفيذ السياسات العامة ذات الصلة بصون الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية هذا الجانب، فعمل على إنشاء هيئات مختصة تتولى الإشراف والرقابة على مدى احترام المؤسسات العامة والخاصة لالتزاماتها المتعلقة بسرية المعلومات والمعطيات الشخصية، كما فرض التزامات مهنية على العاملين في القطاعات الحساسة لضمان حماية المعلومات التي تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم.

ومن هذا المنطلق، سنتناول الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (الفرع الأول:)، السر المهني في المهن الحساسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات

بموجب القانون رقم 07/18، أنشئت "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" كسلطة إدارية مستقلة، تتمتع بصلاحيات واسعة في مراقبة التزام المؤسسات والأفراد بالقانون، ولها الحق في إجراء عمليات تفتيش، وإصدار أوامر تصحيحية، وفرض غرامات إدارية على المخالفين¹.

استناداً إلى ما ورد في القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي كجهاز إداري مستقل يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري،

¹ المادة 8 من القانون رقم 07-18 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018.

وتخضع في مهامها لوصاية رئيس الجمهورية، ما يعكس المكانة الدستورية والوظيفية الممنوحة لها في المنظومة القانونية الجزائرية.

تهدف هذه الهيئة إلى ضمان احترام المبادئ القانونية المتعلقة بجمع ومعالجة وتخزين ونقل المعطيات الشخصية، وذلك عبر ممارسة صلاحيات متعددة تتمثل في:

- الترخيص المسبق لكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي قبل مباشرتها من طرف الهيئات العامة أو الخاصة.

- مراقبة مدى مطابقة المعالجات للقانون والتدخل عند وجود إخلال بالضوابط القانونية أو التنظيمية.

- استقبال الشكاوى من الأفراد الذين تم انتهاك حقهم في الخصوصية، والنظر فيها وفق الإجراءات المحددة قانوناً.

- اقتراح التوصيات على السلطات العمومية قصد تطوير الإطار القانوني والتنظيمي لحماية المعطيات الشخصية.

- التعاون الدولي مع الهيئات المماثلة في الدول الأخرى، بما يتلاءم مع التزامات الجزائر الدولية في هذا المجال.

كما نص القانون على أن الهيئة تملك سلطة توجيه الإنذارات وإيقاف المعالجات المخالفة مؤقتاً، بل ولها أيضاً أن تطلب تحريك المتابعة القضائية في حالة الانتهاكات الجسيمة.

إن إنشاء هذه الهيئة يُجسّد انتقال المشرع الجزائري من مجرد الاعتراف التشريعي بالحق في الخصوصية إلى إرساء آلية مؤسساتية فعّالة تضمن التطبيق العملي لهذا الحق، وتحقيق توازنًا بين متطلبات الأمن والمصلحة العامة من جهة، وحقوق الأفراد في حماية بياناتهم من جهة أخرى.

الفرع الثاني: السر المهني للمهن الحساسة

يُعَدّ السر المهني من أبرز الوسائل التنظيمية التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في إطار النشاط الإداري والمهن التي تتعامل بطبيعتها مع معلومات سرّية تتعلق بالأفراد.

وقد نصّ المشرع الجزائري على هذا الالتزام في عدة نصوص قانونية، أبرزها المادة 301 من قانون العقوبات التي تُجرّم إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الشخص بحكم مهنته أو وظيفته، وتقرر عقوبة الحبس من شهر إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج مالية لكل من يخلّ بواجب الكتمان دون مبرر قانوني.

وتتجلى أهمية السر المهني في القطاعات التي تُوصف بأنها مهن حساسة، مثل:

المجال الطبي، حيث يُلزم الأطباء وأعاون الصحة بعدم إفشاء أسرار المرضى التي يطلعون عليها أثناء ممارسة عملهم، وكل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجنب أو إلى جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولاً له ذلك يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ، وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج ويجب الحكم بالحد الأقصى إذا تعلق الأسرار بصناعة أسلحة أو ذخائر حربية مملوكة للدولة، كما يجوز الحكم علاوة على ذلك بالحرمان من الحقوق الوطنية لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

يهدف هذا الالتزام إلى ضمان ثقة الأفراد في المؤسسات المهنية التي تتعامل مع بياناتهم، ويُعد خرق السر المهني من الجرائم التأديبية والجزائية في الوقت نفسه، إذ قد تترتب عنه مسؤولية تأديبية داخل المؤسسة ومسؤولية جنائية أمام القضاء.

من ثم، فإن السر المهني يشكل درعاً قانونياً وتنظيمياً يعزز حماية الحق في الخصوصية، ويُسهّم في تحقيق الأمن المعلوماتي والاجتماعي عبر ضمان عدم تسرب أو استغلال المعطيات الشخصية خارج الأطر القانونية المشروعة.

المطلب الرابع: القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي – دراسة تحليلية.

في ظلّ التحولات الرقمية والتكنولوجية المتسارعة، أصبحت حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إحدى أبرز التحديات القانونية التي تواجه الدول المعاصرة، نظراً لما تثيره من إشكالات تمسّ مباشرة الحق في الخصوصية باعتباره أحد الحقوق الأساسية للإنسان. وقد أدرك المشرّع الجزائري خطورة هذه المسألة، فأصدر القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يُعدّ الإطار التشريعي الأول المتكامل في الجزائر في هذا المجال.

وقد جاءت هذه الخطوة استجابة لالتزامات الجزائر الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيات الإقليمية التي تكرّس حماية البيانات الشخصية.

وانطلاقاً من ذلك، سنتناول بالدراسة والتحليل الجوانب الجوهرية التي يقوم عليها هذا القانون، من خلال الإطار العام للقانون رقم 07-18 (الفرع الأول)، المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون رقم 07-18 (الفرع الثاني)، أحكام جمع ومعالجة المعطيات الشخصية (الفرع الثالث)، حقوق الأفراد في مواجهة المعالجة غير المشروعة (الفرع الرابع)، الجزاءات الجنائية في القانون رقم 07-18 (الفرع الخامس).

الفرع الأول: الإطار العام للقانون 07/18

صدر القانون رقم 07/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، في سياق عالمي يشهد تطورًا هائلًا في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وما نتج عنه من مخاطر تهدد الحق في الخصوصية، خاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية، وتوسع استخدام الشبكات الاجتماعية، وزيادة حجم البيانات التي تُجمع عن الأفراد. جاء هذا القانون استجابة للتطورات التكنولوجية المتنامية في ميدان المعلوماتية والاتصالات، ورغبة في مواءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، خاصة تلك الواردة في الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي صادقت عليها الجزائر، والتي أكدت على ضرورة حماية الحياة الخاصة وخصوصية الأفراد في مواجهة الاستعمال المفرط للبيانات الشخصية في المجالات الإدارية والاقتصادية والأمنية. يهدف القانون إلى:

- 1- وضع إطار قانوني ينظم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية.
 - 2- حماية الأفراد من الاستعمال غير المشروع أو التعسفي لبياناتهم.
 - 3- إنشاء هيئة وطنية مستقلة للسير على تطبيق القانون.
- من أبرز التعريفات التي تضمنها القانون:
- المعطيات ذات الطابع الشخصي: كل معلومة تتعلق بشخص محدد أو قابل للتحديد، مهما كان شكلها أو طبيعتها¹.
 - المعالجة: أي عملية أو مجموعة عمليات تُجرى على المعطيات الشخصية، مثل الجمع أو التسجيل أو التخزين أو النقل أو النشر².
 - الموافقة: التعبير الحر والصريح والخاص الذي يمنحه الشخص المعني بالمعطيات للسماح بمعالجتها.

الفرع الثاني: المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون

- يرتكز القانون على مجموعة من المبادئ، أهمها:
- 1- الشرعية: لا يجوز جمع أو معالجة البيانات إلا وفق القانون.
 - 2- الشفافية: يجب إعلام الشخص المعني بطريقة واضحة بالغرض من جمع بياناته.
 - 3- التناسب: لا يجوز جمع إلا البيانات الضرورية للغرض المحدد.
 - 4- الأمن: إلزام القائمين على المعالجة باتخاذ تدابير تقنية وتنظيمية لحماية البيانات من الضياع أو الاختراق.

¹ المادة 03 من القانون رقم 07-18.

² المادة 03 من المرجع نفسه.

الفرع الثالث: أحكام جمع ومعالجة المعطيات الشخصية

أولاً: شروط جمع البيانات

نص القانون على أن جمع البيانات يجب أن يتم بناءً على رضا صريح من الشخص المعني، باستثناء الحالات التي يجيزها القانون لغرض مشروع وواضح ومحدد، مع إعلام الشخص بهوية المسؤول عن المعالجة وحقوقه.

ثانياً: شروط المعالجة والتخزين

يشترط القانون أن تتم المعالجة بطريقة تحترم القوانين السارية، وأن تكون البيانات المخزنة دقيقة ومحدثة. كما حدّد فترة الاحتفاظ بالبيانات بحيث لا تتجاوز المدة الضرورية للغرض الذي جمعت من أجله.

ثالثاً: أحكام نقل المعطيات إلى الخارج

حظر القانون نقل المعطيات الشخصية إلى دول لا توفر حماية كافية، إلا إذا كان ذلك بموافقة الهيئة الوطنية أو وفق اتفاقيات دولية مصادق عليها.²

الفرع الرابع: حقوق الأفراد في مواجهة المعالجة غير المشروعة

أولاً: حق الوصول إلى البيانات

يحق للشخص الاطلاع على بياناته المخزنة، ومعرفة الجهة التي تعالجها، والغرض من المعالجة.

ثانياً: حق الاعتراض والتصحيح والحذف

يمكن للشخص أن يطلب تصحيح بياناته إذا كانت غير دقيقة، أو حذفها إذا لم تعد ضرورية، وله الحق في الاعتراض على معالجتها في أي وقت.³

ثالثاً: الحماية من المعالجة الآلية

عندما يكون من المحتمل أن يؤدي نوع من المعالجة، ولاسيما باستخدام تكنولوجيات جديدة، إلى مخاطر عالية على حقوق وحرّيات الأشخاص الطبيعيين، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يقوم، قبل المعالجة بدراسة مدى تأثير عمليات المعالجة المراد إجراؤها على المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المعالجة ونطاقها وسياقها وأهدافها، ويجب أن تتضمن هذه الدراسة على الأقل، وصفاً عاماً لعمليات المعالجة المراد إجراؤها، وتقييماً للمخاطر التي تهدد حقوق وحرّيات الأشخاص المعنيين، والتدابير المقررة لمواجهة تلك المخاطر، والضمانات وتدابير الأمن والآليات

¹ المادة 07 من القانون رقم 07-18.

² المرجع نفسه، المادة 44.

³ المرجع نفسه المادة 36.

الكفيلة بضمان حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقديم الدليل على الامتثال لأحكام هذا القانون، بالنظر للحقوق والمصالح المشروعة للأشخاص المعنيين وغيرهم من الأشخاص.¹

الفرع الخامس: الجزاءات الجنائية في القانون 07/18

حرص المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، على أن تكون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي حماية فعالة وليست مجرد حماية شكلية أو نظرية. لذلك، لم يكتفِ بوضع قواعد تنظيمية وأحكام إدارية تتعلق بكيفيات جمع ومعالجة البيانات، بل دعمها بجملة من الجزاءات الجنائية الصارمة التي تهدف إلى ضمان الامتثال لأحكام القانون وردع كل من تسوّّل له نفسه المساس بحق الأفراد في الخصوصية.

وقد وردت هذه الجزاءات في الفصل السادس من القانون 07-18 (المواد من 56 إلى 64)، حيث تناول المشرع مختلف صور الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، مراعيًا في ذلك طبيعة الفعل، وصفة الفاعل، ومدى جسامة المساس بالحق في الخصوصية.

جاءت المواد من 54 إلى 74 لتحديد بدقة صور المخالفات التي تمسّ بحماية المعطيات الشخصية، ويمكن تحليلها كما يلي:

1-المعالجة غير المشروعة للمعطيات الشخصية (المادة 56)، تعاقب هذه المادة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يقوم بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون الحصول على الترخيص المسبق من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو خارج الأغراض المصرّح بها، وتحليلنا لهذا النص نجده يعكس التزام المشرع بمبدأ "الشرعية في المعالجة"، أي أنه لا يجوز لأي جهة أن تجمع أو تعالج بيانات إلا في إطار محدد ومصرّح به قانونًا. وتُعتبر هذه العقوبة رادعة نسبيًا مقارنة بالتشريعات الأجنبية التي تفرض غرامات مالية ضخمة.

2- (المادة 57) تنص على الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج لكل من قام بمعالجة المعطيات دون الموافقة الصريحة للشخص المعني وفي غير الحالات المنصوص عليها في القانون أو يستعمل المعطيات الشخصية لأغراض مختلفة عن تلك المصرّح بها للهيئة، وتحليلنا لهذا النص نجده يُبرز أهمية مبدأ "تحديد الغرض"، وهو من المبادئ الجوهرية في التشريعات المقارنة، كالتشريع الأوروبي (GDPR).

¹ المادة 45 مكرر 06 من القانون رقم 25-11 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، يعدّل ويتم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر. عدد 48 مؤرخة في 24 يوليو 2025.

3- استعمال المعطيات لأغراض مخالفة للمصرّح بها (المادة 58) يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استعمل المعطيات لأغراض مخالفة للمصرّح بها .

4- الإخلال بسرية المعطيات الشخصية (المادة 59) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 دج على 300.000 دج كل من قام بجمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير مشروعة

5- المادة 60 تعاقب هذه المادة كل من سمح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج إلى المعطيات ذات الطابع الشخصي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

5- عرقلة عمل السلطة الوطنية (المادة 61) ، تعاقب كل من اعترض على إجراء التحقق في عين المكان أو رفض تزويدها بالمعلومات والوثائق الضرورية، أو ارسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات أو عدم وبتحليلنا لهذا النص نجده يُؤكد الطابع الإلزامي لقرارات الهيئة، ويجعلها ليست مجرد هيئة استشارية، بل جهاز رقابي له سلطة تنفيذية حقيقية.

6- المادة 67، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادة 44 من هذا القانون

7- مسؤولية الأشخاص المعنويين (المادة 70) نصت المادة على أن الأشخاص المعنويين مسؤولون جنائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتُطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، مثل الغرامة، وحلّ الشركة، وغلق المؤسسات وبتحليلنا لهذا النص فإن هذا التطور يعد انسجاماً مع الاتجاه الحديث في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين، خاصة في الجرائم المعلوماتية والمعالجات غير المشروعة للبيانات.

خاتمة

من خلال التحليل القانوني والنقدي لموضوع الحق في الخصوصية في القانون الجزائري، اتضح أن هذا الحق، رغم أهميته البالغة، لا يزال يواجه تحديات على مستويات متعددة، ويمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي:

1 - التأصيل الدستوري المتقدم، حيث أظهر المشرع الجزائري وعياً بأهمية الحق في الخصوصية من خلال تكريسه في النصوص الدستورية، خصوصاً عبر ضمانات حرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات وحرمة المسكن. هذا التأصيل يضع الخصوصية في مرتبة الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها إلا في حالات استثنائية منصوص عليها قانوناً.

2 - تعدد الأطر القانونية التي يتوزع تنظيم الحق في الخصوصية على عدة نصوص قانونية القانون الجنائي، القانون المدني، قوانين خاصة كالقانون 07/18، وهو ما يمنح حماية متشعبة، لكنه في الوقت نفسه يؤدي إلى صعوبة في الإحاطة بكل الآليات القانونية لدى المواطن العادي، ويخلق أحياناً تداخلاً أو تعارضاً في النصوص.

3 - أهمية القانون 07/18 الذي يمثل تطوراً نوعياً في الحماية الرقمية، إذ يضع قواعد مفصلة لجمع ومعالجة ونقل المعطيات الشخصية، وينشئ هيئة وطنية للرقابة، ويقر عقوبات جزائية وإدارية. غير أن حداثة هذا القانون تجعل تطبيقه العملي محدوداً، مع تسجيل فجوة بين النصوص والممارسات.

4 - ثغرات في التنفيذ: فرغم وضوح النصوص، إلا أن إنفاذ الحماية يظل ضعيفاً نتيجة نقص الإمكانيات التقنية، وقلة الكوادر المتخصصة، وطول الإجراءات، وعدم وجود آليات سريعة لمعالجة الشكاوى، خصوصاً في الجرائم الإلكترونية التي تتسم بالسرعة والديناميكية.

5 - غياب ثقافة الخصوصية الرقمية:، حيث لا يزال الوعي العام بحقوق الخصوصية محدوداً، مما يجعل الأفراد عرضة للاستغلال أو الابتزاز، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يشارك الكثيرون بياناتهم طوعاً دون إدراك لعواقب ذلك.

6 - تأثير التطور التكنولوجي المتسارع؛ ذلك إن التكنولوجيا تتطور أسرع من التشريعات، مما يجعل بعض النصوص القانونية غير مواكبة للواقع العملي، خاصة في مجالات مثل الذكاء الاصطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والتعرف البيومتري.

انطلاقاً من هذه النتائج، يمكن اقتراح جملة من الاقتراحات لتعزيز حماية الخصوصية في الجزائر:

1- ضرورة تقنين مفهوم شامل للحق في الخصوصية، وهذا ما يدعو إلى ضرورة تعريف المشرع الجزائري "الحق في الخصوصية" تعريفاً دقيقاً ومتكاملاً، بدلاً من الإشارة إليه عرضاً في نصوص متفرقة، فالقوانين الحالية (كقانون حماية المعطيات الشخصية رقم 07-18) تتناول جوانب جزئية من الخصوصية دون بناء منظومة متكاملة، مما يؤدي إلى فراغات تشريعية في الحماية القانونية.

2- تعديل النصوص الجزائية لتعزيز الردع القانوني، وذلك بإعادة النظر في أحكام قانون العقوبات الجزائري بإضافة عقوبات أشد على أفعال المساس بالخصوصية الرقمية، خصوصاً جرائم تسريب الصور والمكالمات أو بيانات الهوية عبر الشبكات الإلكترونية، بما يتلاءم مع التطور التكنولوجي السريع.

3- إدماج الحق في الخصوصية في النصوص الدستورية المستقبلية بصيغة أكثر تحديداً رغم أن دستور 2020 نصّ على حماية الحياة الخاصة في المادة 47، إلا أن الصياغة تبقى عامة، يوصى بإدراج بند يقرّ صراحة بحق المواطن في حماية بياناته الشخصية واتصالاته الإلكترونية باعتبارها امتداداً لخصوصيته.

4- تفعيل دور الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، إذ بالرغم من إنشائها بموجب قانون 07-18، إلا أن نشاطها لا يزال محدوداً بسبب غياب النصوص التطبيقية، يوصى بالإسراع في إصدار اللوائح التنظيمية لتفعيلها وضمان استقلاليتها المالية والإدارية.

- 5- تكوين القضاة وأعوان الضبط القضائي في مجال الجرائم الرقمية والخصوصية الإلكترونية؛ وذلك نظراً للطابع التقني المعقد لانتهاكات الخصوصية الحديثة، يُستحسن تنظيم برامج تكوين متخصصة في التحليل الرقمي والتحقيق في الجرائم السيبرانية، بالشراكة مع المؤسسات الجامعية والمراكز التقنية.
- 6- نشر ثقافة الوعي بالحقوق في الخصوصية لدى المواطنين؛ وذلك بإطلاق حملات توعوية بالتعاون مع وسائل الإعلام لتعريف الأفراد بحقوقهم في حماية بياناتهم الشخصية، وخطورة التنازل عنها طوعاً عبر التطبيقات والمنصات الإلكترونية.
- 7- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مراقبة احترام الخصوصية؛ من خلال تمكين الجمعيات الحقوقية من رفع دعاوى قضائية أو تقديم شكاوى جماعية في حالات انتهاك الخصوصية.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 26 يونيو 2005.
- 2- القانون رقم 23-06 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.
- 3- القانون رقم 07-18 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 34 من الجريدة الرسمية المؤرخة في 25 رمضان 1439 هـ الموافق 10 يونيو 2018 م.
- 4- القانون رقم 11-25 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2025، يعدل ويتم القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر عدد 48 مؤرخة في 24 يوليو 2025.
- 5- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 82، الصادرة سنة 2020.

ثانياً: الكتب

- 1- بوعلام بلقاسم، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 2- الشحات، أحمد، الحق في الخصوصية بين النظرية والتطبيق، القاهرة، 2018.
- 3- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج.2، دار الكتب العربية، القاهرة، 1992.
- 4- عبد القادر، محمد، حماية الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2021.
- 5- محمد زكي أبو عامر، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

ثالثاً: رسائل الدكتوراه

- 1- شعلال مختار، الحق في الخصوصية في الفضاء الرقمي وحمايته في القانون الدولي حماية خصوصية مستخدمي فيسبوك – دراسة حالة – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث ل.م.د في علوم الإعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران، السنة الجامعية: 2022-2023.

حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري

- 2- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2017.

رابعاً: المقالات العلمية

- 1- بلحاج، عبد الحق، التطور الدستوري للحق في الخصوصية في الجزائر، المجلة الجزائرية للقانون، العدد 12، 2021.
- 2- سعاد عليوة، الحق في الخصوصية وحمايته في القانون المقارن، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 50، العدد 2، 2013.
- 3- سوزان عدنان السيد، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الانترنت مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية، دمشق، المجلد 29، العدد 3، 2013.
- 4- مباركية مفيدة، الحماية الجنائية للحق في الخصوصية الرقمية مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة قسنطينة، مجلد 7، العدد 1، 2018.
- 5- مكيد نعيمة وبن سالم رضا ضمانات حماية سرية المراسلات والاتصالات الهاتفية والالكترونية على الصعيدين الدولي والوطني، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي مرسللي عبد الله، تيبازة، المجلد 9، العدد 2، 2021.

خامساً: الأحكام القضائية

- 1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية رقم 409 الصادر بتاريخ 1986، غير منشور.
- 2- حكم محكمة الجناح بالجزائر العاصمة، الغرفة الثانية، رقم 2018/124، غير منشور.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- 1- محكمة النقض الفرنسية، الغرفة المدنية الأولى، قرار بتاريخ 2 جوان 2021، رقم 13.753-20، منشور في موقع

Légifrance: <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043618126>

اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2025 على الساعة 10:00.

- 2- الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 أ (د-3) بتاريخ 10 ديسمبر 1948 متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org> اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2025 على الساعة 11:00.
- 3- الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 أ (د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 متاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.ohchr.org> اطلع عليه بتاريخ 01 سبتمبر 2025 على الساعة 13:00.

المراجع باللغة الأجنبية

Articles :

- 1- Samuel D. Warren & Louis D. Brandeis, the Right to Privacy, Harvard Law Review, Vol. IV, 1890.